

الدرس 22 DH -كرسي الإمام مالك مادة الفقه المالكي للدكتور

سعيد الكملي

سعيد الكملي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. قال الامام مالك رحمه الله تعالى باب الطهور للوضوء. قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله حدثني يحيى - [00:00:03](#)

عن ما لك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن ال بني الازرق عن المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل - [00:00:27](#)

من الماء فإن توضحنا به عطشنا افنتوضأ به؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل كنا شرعنا في الكلام على هذا الحديث في مجلسنا الذي مضى اليوم نستكمل ان شاء الله بعض مباحثه فنقول - [00:00:47](#)
قوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته الماء الطهور هو الماء الذي يصلح الطهارة هو الماء الذي يتطهر به هو الماء الذي يصلح استعماله في الوضوء وفي الغسل. وهذا هو المسمى عند - [00:01:07](#)

فقهاء الطهور الماء عند الفقهاء ثلاثة اقسام. ماء طهور وماء طاهر وماء نجس الماء الطهور هو الماء الباقي على اصل خلقته. على خلقته التي خلقه الله عليها كل ماء بقي على اصل خلقته فهو ماء طهور. ما المقصود بالبقاء على اصل خلقته؟ اي لم يتغير وصفه من اوصافه - [00:01:27](#)

وما الاوصاف التي آ يلاحظ تغيرها الاوصاف التي يلاحظ تغيرها ثلاثة الطعم او اللون او الريح. اذا اذا لم يتغير شيء من هذه الثلاث فالماء ماء طهور ويجوز ان اه يفعل به ان ان يستعمل في العادات ويجوز ان يستعمل في العبادات. قوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور - [00:01:55](#)

ماؤه قلت لكم الطهور هو الماء المطلق. الماء غير المقيد هو الماء الباقي على اصل خلقته. يدخل في ذلك مياه الامطار. ومياه بار ومياه الانيار ومياه البحار ومياه العيون كل هذا ماء طهور - [00:02:25](#)

يستعمل في يستعمل في الطهارات لان قلنا الطهور هو الطاهر بنفسه المطهر لغيره عندنا قسم اخر لا يكون على هذا الوصف الذي وصفت لكم لكن مع ذلك يبقى ماء طهورا - [00:02:44](#)

ما هذا القسم؟ هو الماء الطهور الذي تغير وصفه من اوصافه. لكن هذا التغير حصل له بشيء لا يمكن الاحتراز منه نحن نقول القاعدة ان الماء الطهور هو الماء الذي لم يتغير شيء من اوصافه. اذا تغير شيء من اوصافه - [00:03:06](#)

لم يبق طاهر الروسي يأتي بيان ما هو لكن من الماء الطهور قسم تغير وصف من اوصافه اما ان تغير ريحه او تغير طعمه او تغير لونه لكن هذا التغير سببه شيء لا يمكن الاحتراز منه او يشق الاحتراز منه. مثلا قد يتغير الماء بسبب مكته - [00:03:26](#)

بسبب قراره ماء في قربة من جلد او ماء في هذه البيدوزات التي نقول حنا المغاربة بيدوزا او بدون مم اذا مكث الماء في ذلك الوعاء مدة يعتوره الشمس والظل اذا ذقت الماء بعد ذلك وجدت له - [00:03:52](#)

فوق الاء الذي بكث فيه. هذا ماء تغير وصفه من اوصافه الذي هو المذاق لكن ذلك التغير لا يخرج عن كونه طهورا. لماذا لان هذا

التغير يشق التحرز منه. مثلا ما يتغير بسبب الارض التي يجري عليها - [00:04:15](#)

مثال هو عندنا في المغرب مولاي يعقوب هذا ماء فيه ريح كبريت هذا الاصل انه ماء يعني ماء كالامواه لكن هذا الريح التي اخذها بسبب المجري الذي يجري فيه هل يمكن - [00:04:40](#)

يعني هل يمكن فصل جريان الماء عن تلك الارض التي فيها الكبريت؟ هذا حتى اذا امكن يكون شاقا عسيرا فهذا التغير لا يخرج هذا الماء عن كونه طهورا فيجوز لك ان تغتسل وان تتوضأ من ماء مولاي يعقوب مثلا - [00:04:58](#)

فضابط هذا لكي تفهموا كل تغير يقع بشيء من الطاهرات يشق التحرز منه فهذا لا يخرج الماء عن كونه طهورا اما اذا تغير الماء الطهور بشيء طاهر وذلك الشيء الطاهر مما يمكن التحرز منه. لا يشق ليس في التحرز منه مشقة - [00:05:15](#)

فوقع في ذلك الماء هذا الشيء الطاهر فغير احد اوصافه. انتبهوا نحن نقول فغير معنى اذا وقع فيه شيء لم يغيره الماء طهور لكن اذا وقع فيه شيء طاهر عندك ماء وقع فيه - [00:05:43](#)

شو من الحليب وقع فيه شيء من العسل وقع فيه شيء من الشاي مثلا حبوب اتاي فغيرت لونا او غيرت طعما هذه الامور التي ذكرت لكم يمكن حفظ الماء عنها. فاذا تغير الماء بهذه المذكورات فان الماء يخرج - [00:06:00](#)

من كونه طهورا لا يجوز في وضوء ولا يجوز في غسل. وانما يسمى هذا الماء طاهرا. فاما يفعل به؟ افعل به ما شئت من من العادات اطبخ به اعجن به اغسل به يعني الثياب الاراضين وهذا لكن لا يصح في شيء من من العبادات لا يمكن - [00:06:19](#)

ان تغتسل به لا يمكنك ان تتوضأ به. لماذا؟ فالعلة في ذلك لانه ليس بماء مطلق. نحن نقول ان الماء الذي الطهور الماء الذي يصح في الطهارة ما هو؟ هو الماء المطلق. مثلا يقول الشيخ خليل رحمه الله - [00:06:39](#)

اه آ يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق. ويفسر لك ما هو المطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد كل ما صح ان يطلق عليه لفظ ماء من غير احتياج لقيد هذا هو المال المطلق. ما معنى هذا الكلام؟ يعني بطريقة اوضح ان - [00:06:55](#)

علماء اذا قيل لك ما هذا تقول ما فكل ما استطعت ان تطلق عليه لفظ ماء ولا تكون كاذبا في كلامك فهذا ماء مطلق. اما هذاك الماء مثلا عندك اني كاس من الماء هذا فوقعت فيه بعض حبات الشاي حبات اتاي فتغير لونه اذا سألك سائل ما هذا الذي في الكاس تستطيع ان تقول ماء - [00:07:18](#)

وتسكت لا تستطيع اذا قلت ما يقول لك مالو صفر فهذا صار ماء مقيدا تقول ماء محبوب اتاي تقول ماء بعسل تقول ماء بحليب هذه الاضافة هذا التقييد اخرجه عن كونه - [00:07:43](#)

مطلقا الى التقييد بما وقع فيه. فالطهور هو الماء المطلق. ومعنى الماء المطلق. يعني المطلق من القيود لا تقيده بشيء تقول اذا قيل لك ماذا تقول ما فكل ما تستطيع ان تصفه بانهما فهذا هو الطهور الذي يستعمل في العبادات. وكل ما قيد - [00:07:58](#)

فلم يبقى اجي لم يبق ماء مطلقا وعليه فلا يكون ماء طهورا. قلنا العلة في عدم صلحه للعبادة انه ليس بماء مطلق ربنا يقول اه وانزل من السماء ماء طهورا. وبين ان هذا الطهور هو الذي يطهر - [00:08:21](#)

فقال في اية اخرى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم نس الشيطان. فبين ربنا سبحانه ان هذا طهور نازل من السماء هو الذي يطهر. وقال طهورا في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا طهرا نعت - [00:08:48](#)

والا فالقول فالمفعول هو الماء وانزلنا من السماء ماء فاذا بقي على اطلاقه فهو ماء طهور. واذا خرج عن اطلاقه الى تقييده بشيء فهذا لا يكون مطلقا فلا يكون طهورا فلا يصلح لعبادة ولا لعادة - [00:09:08](#)

اما اذا تغير الماء بشيء نجس هذا ما سقطت فيه نجاسة فغيرت وصفا من اوصافه فهذا يكون ماء نجسا. والماء النجس قد انعقد الاجماع على انه لا يجوز ان يستعمل في - [00:09:29](#)

عبادة ولا في عادة. بل قال بعض العلماء يعطى لدواب او يسقى به بعض النبات. ونحو ذلك وابن عاشر رحمه الله قد بين بعد هذه الاحكام التي ذكرت لكم فقال فصل وتحصل الطهارة بما - [00:09:47](#)

من التغير بشيء سليما. تحصل الطهارة بماء بماء يعني بماء حذفته همزته. هي لغة يقرأ بها في السبع وبعضهم يقول للضرورة والواقع

انها لا ضرورة لانها لغة عربية معروفة. وتحصل الطهارة بما ما شكل هذا؟ ما صفته - [00:10:05](#)

سلم من التغير بأي شيء هذا هو الذي تحصل به الطهارة فصل وتحصل الطهارة بما من التغير بشيء سليما اذا تتغير بنجس طرح هذا القسم الثالث الذي هو قسم النجس الأول هو الطهور الثالث نجس - [00:10:24](#)

اذا تغير بنجس طرح هذا الماء او طاهرين لعادة قد صلح او تغير بطاهر فهذا الماء لعادة قد صلح ولا يصلح قال هو الا اذا لزمه في الغالب كمغرة فمطلق كالدائب. الا اذا لزم هذا الذي غير ذلك الماء الطهور. كان ملازما له. الا اذا لزم - [00:10:42](#)
في الغالب كمغرات المغرة هو الماء هو الأرض هداك الطين الماء الذي يمكت على ارض ذات طين هذا قد يتغير لونها وقد يتغير ريحه. فاذا ولكن كيف يمكنك ان هل يمكنك ان تحتريز من هذا؟ هذا مما يلزمه في الغالب فهذا لا يخرج عن كونه طهورا. فتصح به -

[00:11:06](#)

قال الا اذا لزمه في الغالب كمغرة فمطلق. فمطلق يعني فطهور كالدائب كذلك الماء الذي اصله ثلج او اصله برد فذهب فهذا طهور. البشار رحمه الله يزيدك تفريعا فيقول وكل ماء نازل من السما او نابع من ارض او جار نعى باق على اوصافه. التي خلقه الله او غير -

[00:11:32](#)

من ارضه او ما عليه قد جرى او مكته فمطلق. ملوا هذا المطلق طهور يصح منه الشرب والتطهير وان يكون مغيرا بطاهري. ينفك عنه غالبا. هذا القيد. اذا غيره طاهر يمكن الاحتراز منه. يمكن الانفكاك عنه. وان - [00:12:04](#)

كن مغيرا بظاهريك ينفك عنه غالبا كالكسري. فطاهر مستعمل في العادة من طبخ او عجن خال العبادة ان اشيب طعمه او لونه او ريحه بالنجس ان اشيب ان تغير لونه او طعمه او ريحه بالنجس نجس حكمه - [00:12:24](#)

اذا فهمنا ان الماء ثلاثة اقسام. قسم طهور هو الماء الباقي على اصل اصل خلقتة او هو الماء الذي تغير بطاهر لا يمكن الانفكاك عنه او يشق الاحتراز به. هذا يصح به العبادة والعادة. وقسم طاهر وهو - [00:12:44](#)

و وهو ما اه ماهيته ما هو؟ هو الماء الطهور الذي تغير احد اوصافه بشيء طاهر. ويمكن الاحتراز منه. هذا يسمى طاهرا ويستعمل في العادات ولا يستعمل في العبادات. القسم الثالث هو - [00:13:04](#)

النجس وهو ايه الماء الذي تغير احد اوصافه بنجاسة وقعت فيه. وهذا لا لا يصلح في عبادتي ولا ولا في عادة. النجس هذا ثلاثة اقسام. قسم اتفق العلماء على ان - [00:13:30](#)

انه نجس وقسم اتفق يعني انا في قول نجس ثلاثة اقسام هذا تجوز يعني الماء الذي وقعت فيه نجاسة هذا الا صوب ان يقال الماء الذي وقعت فيه نجاسة ثلاثة اقسام - [00:13:51](#)

قسم اتفق العلماء على انه نجس. وقسم اتفق العلماء على انه ليس بنجيس. وقسم اختلفوا فيه بين لنا الأقسام القسم الذي اتفق العلماء على انه نجس هو الماء الذي سقطت فيه نجاسة فغيرت وصفا من اوصافه - [00:14:05](#)

الماء الذي سقطت فيه نجاسة فغيرت وصفا من اوصافه هذا اتفقوا على انه نجس القسم الذي اتفقوا على انه طاهر هو الماء الكثير الذي سقطت فيه نجاسة فلن تغير شيئا منه - [00:14:25](#)

ماء كثير وقعت فيه نجاسة فلم يتغير شيء من اوصافه هذا اتفقوا على انه طهور اذا كان ماء طهورا ووقعت فيه نجاسة ماء طهورا كثيرا وقعت فيه نجاسة لم تغير شيئا منه فهو طهور يجوز منه الوضوء والغسل - [00:14:45](#)

وقسم اختلفوا فيه ها هو هاد القسم اللي اختلفوا فيه هو الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة فلم تغيره ماء قليل وقعت فيه نجاسة ولم تؤثر في لونه ولا في طعمه ولا في ريحه. هذا اختلفوا فيه. اما مذهب - [00:15:06](#)

هنا المشهور في مذهبنا انه طهور. وان الماء الذي تقع فيه نجاسة فلا يحكم بنجاسة الا اذا اثرت فيه. كيف يكون التأثير؟ ان تغير وسم اوصافه. اذا وقع في الماء نجاسة في الماء القليل - [00:15:26](#)

فلم تغير شيئا من اوصافه فهو عندما طهور اذا كان طهور فهو طهور اذا كان في الاصل طاهرا فهو طاهر يعني لم لا يحكم لهم تغير هذا هو المشهور في المذهب وهذا الذي - [00:15:47](#)

نظمه البشار بقوله وكره ما استعمل في رفع الحدث كما قليل لم يغيره الخبث. كما انه كره ما قليل لم يغيره الخبث وقع فيه الخبث ولم يغيره. قالوا كره. لماذا كره اذا وجد غيره - [00:16:01](#)

معنى كره يجوز لك استعماله لكن بكرهه في حال وجود غيره اما اذا لم يوجد غيره فلا كراهة معناه انه طهور مفهوم. وهذا الذي قاله ايضا الشيخ خليل رحمه الله - [00:16:20](#)

قال وكره ماء مستعمل في حدث وفي غيره تردد ويسير. يعني وكره يسير وبين لك ما هو اليسير يسير. ما هو هذا اليسير؟ واش هو الحفنة؟ ام؟ واش هو الغرفة؟ من يسير؟ قال ويسير كأنية وضوء وغسل. الماء الذي يكون في - [00:16:37](#)

في اناء الوضوء او اناء غسل هذا هو الماء اليسير. ويسير كأنية وضوء وغسل بنجس لم يغير. هذا كره انه طهور اذا وجد غيره كره استعماله واذا لم يرد غيره فاستعمله من غير كراهة. عندنا في في المذهب قول اخر هو الذي ذكره الشيخ ابن ابي - [00:16:57](#) يزيد القيرواني رحمة الله عليه هذا ابن ابي زيد القيرواني كان يقال فيه مالك الصغير هذا احد اعلام مذهب المالكية وله قدم في نصر السنة عظيمة لانه في وقت كان العبيديون استحوذوا على حكم افريقيا الشمالية وقد ذكرنا في محاضرة مضت بعض مواقف المالكية في - [00:17:17](#)

تلك الفتن نسأل الله العياذ منها. ابن ابي زيد يقول في رسالته وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم يغيره. هذا ليس مشهور المذهب. هم؟ انتم الان انا ذكر من شهور المذهب مشهور المذهبي ما هو - [00:17:37](#)

ان الماء الذي القليل الذي وقعت فيه نجاسة فلن يغيره فهو طهور. لكن ابن ابي زيد رحمه الله ماذا يقول؟ يقول وقليل الماء تنجسه ينجسه قليل النجاسة وان لم يغيره. وهذا - [00:18:01](#)

قول موجود في المذهب لكنه قول ضعيف قول مطروح وهو ان كان قول ابن القاسم هذا قول ابن القاسم والغالب ان قول ابن القاسم في المذهب عندنا هو المشهور هذا هو الغالب - [00:18:21](#)

لكن هذا قول ضعيف والمشهور هو ما ذكرت لكم. ودليل مشهور ما رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ووالترمي والنسائي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتوضأ من بئر بضاعة - [00:18:34](#)

وهي بئر يلقي يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن. كانت هذه البئر يلقي فيها المنافقون واليهود هذه هذه النجاسات فسئل النبي صلى الله عليه وسلم هل نتوضأ ببضاعة؟ وهي بئر يطرح فيها الحيض خرق النساء اكرمكم الله ولحم الكلاب - [00:18:54](#)

لحم الجيف لحم الكلاب الميتة والنتن فقال صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء. ومعنى الماء طهور لا ينجس شيء. يعني الا اذا تغير وصفه بتلك النجاسات التي تطرح فيه. فاذا لم يتغير شيء من اوصافه - [00:19:19](#)

ان الماء طهور لا ينجسه شيء. وفي رواية عند ابي داود قيل يا رسول الله انه يستقالك من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها لحوم الكلاب والمحاييد وعاذر الناس. فقال صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء - [00:19:40](#)

ذهب الشافعية والحنفية والحنابلة في رواية عنهم الى ان الماء قليل اذا وقعت فيه نجاسة فلم يغيره فهو نجس. كما قال ابن ابي زيد ادلوا على ذلك بما رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:20:02](#)

لما قال اذا كان الماء قلتين لم يحمي الخبث. اذا كان الماء قلتين لم يحمي الخبث. الخبث هو النجاسة. اذا كان معقولة لم يتنجس يعني لم يتنجس الا اذا تغير وصفه من اوصافه. اما اذا لم يتغير وصفه من اوصافه ووقع في نجاسة فاذا كان قلتين فما فوق -

[00:20:32](#)

فلا يتنجس فهو طهور. معنى الحديث مفهومه انه اذا كان دون قلتين حمى خبث. مفهوم كذا؟ وهذا وهذا استدلالهم هذا موضع استدلال بهذا الحديث. اذا كان الماء دون قلتين تنجس وان لم يتغير. فهتمم الكلام - [00:20:55](#)

واستدلواهم بهذا الحديث نحن نقدح فيه بقوادح. بعض القوادح التي قدحنا بها فيه رد عليها ردودا وجهاه. وبعضها لم يعني يرد عليها لكن الردود عليها لا تنعم. ابين لكم القاطح الأول قال بعض العلماء هذا حديث اضطرب اسناده مضطرب الإسناد والمضطرب من اقسام

ضعيف كيف هذا حديث مضطرب اسناده؟ قالوا حديث هذا الحديث مداره على راو اسمه الوليد ابن كثير هذا الوليد ابن كثير يرويه
اختلف عليه فيه. فمرة يرويه عن محمد بن جعفر ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - 00:21:47
هذا الوجه الاول. مرة يرويه عن محمد بن جعفر ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر مرة يرويه عن محمد بن عباد ابن جعفر
عن عبد الله ابن عبد الله ابن عمر ومرة يرويه عن محمد بن عباد ابن جعفر عن عبيد - 00:22:08
ابن عبد الله ابن عمر فهذه اربعة اوجه من اربع طرق وهذا الاضطراب يوجب طرح هذا الحديث. لاني قلت لكم ان المضطرب من انواع
الحديث الضعيف. لكن رد الحافظ ابن حجر رحمه الله على هذا الايراد بان - 00:22:27
طريقا من هذه الطرق صحت ورجحت واذا استطاع اذا استطعنا ان نرجح طريقا من تلك الطرق خرج الحديث عن كونه مضطربا
وووجب الحكم بالطريق لان المضطرب ما هو؟ هو الحديث الذي اختلف في متنه او في سنده اختلافا لا يمكن معه الترجيح -

اما اذا امكن الترجيح فلا يكون الحديث مضطربا ويجب الحكم للراجح. فاهتم؟ وهذا قال العراقي رحمه الله مضطرب الحديث ما قد
مختلفا من واحد فزيد في متن او في سند ان اتضح فيه تساوي خلف. ان اتضح تساوي الخلف هذا هو - 00:23:07
المضطرب اما ان رجح بعض وجوه فهم الطرب او كما قال العراقي بعض الوجوه لم يكن مضطربا اذا رجح بعض الوجوه لم يكن
الحديث مضطربا والحكم للراجح منها وجبة. كالخط للسترة جم الخلفي والاضطراب موجب للضعف - 00:23:27
القادح الثاني قلنا هذا الحديث مضطرب المتن ايضا. فانه روي بالفاظ كثيرة. روي ما هذا اللفظ الذي سمعته اذا بلغ الماء قلتيني لم
يحمل الخبث. وروي بلهو اذا بلغ الماء قلتين او ثلثا لم يحمل الخبث - 00:23:47
وروي بلفظ اذا كان الماء اربعين قلة لم يحمل الخبث وروي بالفاظ اخر وروي بالفاظ اخر فهذه الالفاظ هذا الاختلاف في اللفظ حكمنا
به على الحديث بانه المتن ايضا وقد اجيب عن هذا الايراد بما اجيب به عن الايراد الاول فليل قد صح لفظ القلتين فيجب -

اصير اليه ولا يعارض به آآ يعني الالفاظ التي لم تصح القادح الثالث قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
هذا الحديث له منطوق ومفهوم. منطوقه - 00:24:32
ان الماء اذا كان قلتين فما فوق لم يحمي الخبث لكن مفهومه هو الذي يدل لنا هو الذي يدلنا على ان الماء اذا كان دون قلة يحمي
الخبث. هذا دلالتة - 00:24:52

بمفهومنا بالمنطوق هذا المفهوم عارضه منطوق حديث ابي سعيد الخدري ان الماء طهور لا ينجسه شيء هذا منطوق يفيد ان الماء اذا
لم يتغير شيء من اوصافه فليس بنجس فتعارض عندنا منطوق ومفهوم. واذا تعارض منطوق ومفهوم فالحكم التقدم للمنطوق لا
للمفهوم - 00:25:08

ولذلك قدمنا منطوق حديث ابي سعيد وحكمنا بان الماء قليله وكثيره لا يحكم بنجاسته الا اذا تغير. القادح الرابع. قال صلى الله عليه
وسلم اذا كان الماء قلت ان لم يحمي الخبث - 00:25:32

قلنا لهم من قلتين الى اي قلتين يشير النبي صلى الله عليه وسلم ايشير النبي صلى الله عليه وسلم الى قلة من قلال الجزيرة الى قرية
الحجاز الى قلت من قبل نجد الى قلة من قلال تهامة الى قلتين من قبل اليمن الى قلت من - 00:25:48

الشام الى قلتين القيم الافريقية الى اي قلتين من القلال يشير النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا الى قلة من قيل هجر هجر مدينة
باليمن فسألناهم من اين لكم هذا التحديد؟ النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث نسأله - 00:26:08
قالوا من قيل هجر اذا كان معه قلتين من قلال هجر مدينة باليمن مشهورة بقلالها قولوا لهم ان لكم هذا التحديث الحديث. كيف
حدثتم؟ قالوا ورد مرسل. هذا التحديد بقلال هاجر ورد مرسل - 00:26:28

فقلنا لهم سبحان الله الشافعية والحنابلة فين فين مشهور عنهم يرون ان المرسل ليس بحجة فكيف يستعملونه هنا؟ فنحن نمنع ان

تستعملوا هذا المرسل في هذا الموضع لانكم قلنا ان المرسل مطروح - 00:26:45

ضعيف احتج ملك كذا النعمان وتابعوه ما به ودانوا ورده جماهر النقاد المرسل قالوا طيب نرده لا نستعمل هذا المرسل. ورد التقييد بقياد هاجر في حديث مرفوع. وهو ما رواه آابن عمر رضي الله عنهما - 00:27:04

عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم يحمل الخبث. قلنا لهم هذا الحديث شديد الضعف لم يروه الا ابن عدي في كتاب الكامل. الكامل هذا ابن عدي هذا كان من ائمة الحديث ومن ائمة الرجال. له كتاب سماه الكامل -

00:27:21

في ضعفاء الرجال لا يريد فيه الا الضعفاء من الرواة. واحيانا يورد بعض الاحاديث التي يرويها هؤلاء الضعفاء وفي كتاب كامل نجد هذه الرواية اذا كان الماء قلتين من قلال هاجر. فحينئذ هذا لا يمكن الاستدلال به. قالوا سلمنا - 00:27:41

طيب اذا ما بقي لكم من التحديد؟ قالوا نحدد الحديث بقلة من قلال هجر لان قلال هجر مشهورة عند العرب معروفة موجودة في اشعارهم كثيرة في كلامهم نسلم على اغماض - 00:28:01

على اغماض لان هذا طبعا لا يمكن ان يخص عموم بمثل هذا لكن هل هذا تسليم جدلي هب ان ان الامر كما زعمتم ها نسألکم هل قلال هجر متساوية المقدار - 00:28:20

خلالها جرى لي فيها كبار فيها صغار فيها متوسط ليست قلال هجر كقلالنا التي تخرجها مصانعنا هادي تخرج من مصانع الالات خلال تسع تكون ذات ساعة واحدة. لما تخرجها الات اما القلة التي تصنعها الايدي - 00:28:37

هذه لا يمكن ان تكون جميعا متساوية المقدار. معناه اذا اخذت قلتين من خلال هاجر مما كان يصنعه الفخارون في هجر فملأتهما ماء واخذت قلتين اخريين فملأتهما ماء. ايكون قدر القدر الذي في في تينك هو القدر الذي - 00:28:58

في هاتين ماذا لا يكون؟ فقليل هاجر ليست متساوية المقدار ولذلك هذا القول قول ضعيف في نظرنا والذي ممن رجح مشهور مذهب المالكية الذي ذكرت لكم وانه ان الماء لا يحكم بانه لا يجلس الا اذا تغير سواء اكان - 00:29:18

قليلة وكثيرة قليل كثير وقعت فيه نجاسة لم تغيره ظهور وقعت فيه نجاسة غيرته نجس مفهوم ولا نقدره لا بقلة ولا بغيرهما وممن رجح هذا ابن تيمية رحمه الله وابن القيم رحمه الله وابن دقيق رحمه الله وغيرهم - 00:29:38

ابن القيم تكلم على هذا الحديث كلاما طويلا في كتابه تهذيب سنن ابي داود. فقد قال ان الاحتجاج بحديث القلتين مبني على عشر مقامات على ثبوت عشر مقامات. هكذا هو في في النسخة المطبوعة. عشر مقامات انا اظن انه مبني على عشر مقدمات - 00:29:56

لكن المطبوع عشر مقامات. قال الاول صحة سنده. الثاني صحة وصله وان ارسال من ارسله لا يقدر فيه. الثالث صحة رفعه وان وقف من وقفه لا يقدر فيه. الرابع ان - 00:30:16

اضطراب فيه لا يهين سنده. الخامس ان قلال هجر معروفة المقدار. السادس ان القلة مقدرة بقربتين حجازيتين. السابع ان قلال هجر آآ متساوية المقدار ليس فيها كبار ولا صغار. السابع ان - 00:30:34

المفهوم حجة انا قلت لكم حديث القلة يدل بمفهومه والمفهوم على كل حال رده الحنفية فلا يحتجون به قال السابع على ان نفهم حجة الثامن على ان المفهوم يقدم على العموم. التاسع على ان المفهوم يقدم على القياس الجلي الى اخره ما قال. وهو قد اطل في

هذا الكلام في رد - 00:30:54

هذه المقدمات التي يتوقف عليها الاحتجاج يتوقف على ثبوتها الاحتجاج يحدث الكلتيين. من جميل ما قال ابن القيم رحمه الله قال هذا الحديث فاصل بين الحلال والحرام وبين الطهور والنجس فكيف لا يكون مشهورا بين الصحابة - 00:31:14

هل هذا الحديث مما تعم به البلوى؟ مما يحتاجه الناس ولا سيما في جزيرة العرب حيث الماء قليل فكيف لا يكون مشهورا بين الصحابة؟ قال ومعلوم ان هذا الحديث لا يرويه الا ابن عمر - 00:31:33

لا يروي لنا عبد الله بن عمر ولا يرويه عن ابن عمر الا ابنه عبد الله وعبيد الله بن عمر قال يقول ابن القيم فاين ساري بن عبد الله فيناهو؟ هذا هو اكثر الناس رواية عن ابن عمر هو سلم ابن عبد الله اين نافع مولى ابن عمر؟ شحال من مرة تنسمعوا من عنا نافعا ان

ابن لماذا لا يروي هذا - 00:31:45

اين؟ قال اين ايوب؟ اين سعيد؟ اين علماء المدينة؟ عن هذه السنة التي مخرجها من عندهم لم نجد من يروي هذا هذه السنة الا اهل المدينة. مخرجها من عنده. فاين هم من روايتها - 00:32:05

قال وهم احوج الناس اليها لعزة الماء عندهم. محتاجون اليها فكيف لا يكتثرون؟ فكيف لا يكثر روايتها عندهم؟ قال ابن القيم ولو كانت هذه السنة العظيمة عند عمر لتداوله علماء اصحابه واهل المدينة - 00:32:21

المدينة لا يرونها ولا يذهب اليها احد. نقول لكم الآن اهل المدينة فقه مالك وفقه اهل المدينة. فقه مالك هو فقه اهل المدينة. واهل المدينة لم يذهب احد منهم الى التفريق بين القلتين - 00:32:41

بين القليل والكثير بالقلتين. اذا فاين هم من هذه السنة فهمتم اعتراض ابن القيم الى اخر كلامه وهو كلام النفيس رحمه الله نعم هو الطهور ماؤه الحل ميتته الحل ميتته - 00:33:00

الحل ميتته لا تعود على البحر ميتة البحر هي كل حيوان ينسب الى البحر مات من غير ذكاة. لان الميتة في لسان الشرع هو هو كل حيوان من غير تذكية - 00:33:18

هذا ما مات من غير تبكية فهو ميتة في لسان الشرع فميتة البحر هي الذي هي الحيوان البحري الذي يموت من غير تذكية حيوان بحري قسمان قسم لا يعيش الا في البحر اذا خرج الى البر مات - 00:33:39

وقسم يعيشه البحر وتبقى حياته في البر ايضا. القسم الاول مثاله السمك والقسم الثاني الذي تبقى حياته في البر ايضا السلحفاة المائية ها؟ الحلزون؟ الحلزونة حي الماء ياك طيب كلب البحر السرطان الى اخره. اما الحيوان الذي لا يعيش الا في البحر -

00:33:58

فهذا ميتته طاهرة كيفما ماتت سواء آرمى بها البحر فماتت او ماتت في الماء وطفئت فيه. هذه كلها طاهرة باحة الأكل طبعاً هم العلماء يستثنون وان لم يكونوا يذكرونه في هذا الموضع يستثنون الى تعفنت هذا الذي تعفن وصار - 00:34:33

يضر الانسان هذا اصل عندنا مقرر في الشريعة. كل ما ضر الانسان فتحرمه معروف فلا يحتاجون الى ذكره في كل موطن طيب ميتة البحر هذه ميتة السمك كيفما كانت هي مباحة الاكل طاهرة. هذا مذهبنا ومذهب الشافعية ومذهب الحنابلة - 00:35:03

يعني سواء جزر عنها الماء او اراد بها البحر او ماتت فيه وطافت كل ذلك مباح الاكل طاهر والدليل على ذلك قول ربنا سبحانه احل لكم صيد البحر وطعامه. فصيده ما صيد منه وطعامه ما رمى به البحر ميتا - 00:35:27

احل لكم هذا الدليل على ذلك قال قال ابن العربي رحمه الله في تفسير قول الله تعالى احيي لكم صيد البحر وطعامه قال احل لكم اخذ صيده واحل لكم صيد البحر وهو ما اخذتموه بالمحاولة. اخذتموه بالمحاولة يعني بالمعالجة بالجهد - 00:35:46

احل لكم اخذ طعامه وهو ما اخذتم بغير محاولة. لقيتي سمكة تتمشي على الشط فوجدت سمكة قذف بها البحر. اخذتها محاولة وجدت سمكة طافية فوق الماء اخذتها من غير محاولة فهذا طعامه. وقد روى سعيد بن منصور في سننه والطبري في تفسيره -

00:36:10

باسناديهما الى ابي هريرة رضي الله عنه قال كنت بالبحرين فاتوني فاستفتوني عن سمكة رمى بها البحر. قال فافتيتهما ان يأكلوا. فلما قدمت المدينة وقدمت على عمر بن الخطاب اخبرته بذلك فقال فيما افتيتهما - 00:36:33

قلت افتيتهما بان يأكلوا فقال عمر لو افتيتهما بغير ذلك لعلوتك بالدرة. ثم قال عمر انه في كتاب الله احل لكم صيد البحر وطعامه فصيده ما صيد منه وطعامه ما قذفه - 00:36:54

والدليل على هذا الذي ذكرت لكم ايضا ما رواه الشيخان عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاثمائة راكب واميرنا ابو عبيدة بن الجراح نرفض عيرا لقريش. فلبثنا في الساحل نصف شهر فاصابنا جوع شديد -

00:37:11

حتى اكلنا الخبط تعرفون خبط المغاربة تقول ليه سير ولا غنخبطك نخبطك هادي راه كلمة عربية فصيحة. اخبطك بعضا. ان كانوا

يأتون الشجرة فيضربون اغصانها بعصا ليسقط ورق الشجر فيعطونه علفا للدواب - 00:37:35

هذا الضرب للشجر يسمونه خبطا وذلك الورق الذي يسقط يسمونه خبطا ويكون علفا للدواب. قال فحتى اكلنا الخبط يعني احتاجوا ان يأكلوا ما تأكله دوابهم من شدة الجوع الذي اصابهم فسمي جيش الخبث قال فالقى لنا البحر دابة - 00:38:02
يقال لها العنبر الله اعلم اسي هاد العنبر كيداير في الحقيقة. را ماشي هو ولا هداك الحوت ولا. لأنه سيأتيه وصف هذا العنبر شيء في الحقيقة ما انا ما رأيته - 00:38:23

واود من رآه او عنده صورة له ان يرينيه. قال فالقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر فاكلنا منها نصف شهر وادهنا بودكها الودك والدسم الذي يكون في الشحم ويكون قال فؤاد دهنا بودكها حتى ثابت - 00:38:34

الينا اجسامنا ترقعنا شوية ورجعت لنا اجسامنا. فاخذ ومنتبه الى حجم العنبر. قال فاخذ ابو عبيدة ضلعا من اضلاعه ثم نضع الى اطول رجل في الجيش. والى اطول جمل فحمله عليه فمر تحت الضلع. وهذا ما ديروش - 00:38:53

الان اكبر حوت نعرفه هو هاد ياك ومع ذلك لا يستطيع يعني قال وجلس نهر في حجاج عينيه. حجاج العين هو هذا العظم مستدير نفر من الصحابة جلسوا في حجاز عينه - 00:39:16

قال واخرجنا من وقب عينه وقب العين هو هاد اللحيمة ديال العين قال واخرجنا من وقب عينه كذا وكذا قلة وذاك ما اعظم خلق الله فما اعظم الله. قال فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك - 00:39:35

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما ذلك رزق اخرجه الله اليكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال فبعثنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء من لحمه فاكله. والرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم يعني ياكل. اكلوا السلام. هذا - 00:39:56
السماك حوت القالب فاكل منه النبي عليه الصلاة والسلام. الدليل على ما ذكرنا ايضا ما رواه ابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احييت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحوت واما الدمان فالطحال والكبد -

00:40:16

قال ميت انت؟ وميتة الحوت هادي احييت لنا بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم و استدلو على ذلك بحديث مالك وغيرهنا. الحل ميتته ذهب الحنفية الى ان الحيوان الذي يموت حتف انفه الحيوان هذا الذي لا يعيش عن اي - 00:40:36

اي انواع الحيوان عن الذي لا يعيش الا في الماء اه ذهب الاحناف الى ان الحيوان الذي لا يعيش الا في الماء اذا مات حتف انفه مات في الماء وطافى فيه - 00:41:01

فهذا لا يجوز اكله. انما يبيحون الذي اكل الذي يصاب او اذا قذف به البحر وجزر عنه الماء فهذا يبيحونه. اما اذا مات في الماء حتى طفا فهذا عندهم لا يؤكل. واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة. قالوا هذا ميتة - 00:41:15

واستدلوا على ذلك ايضا بما رواه ابو داود في سننه عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما جزرة ما رمى به البحر او جزر عنه فكلوه. وما مات فيه فطفى فلا تأكلوه - 00:41:36

واستدلوا على ذلك بما رواه الطحاوي عن اه اه علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اه ما طفى فيه فلا تأكلوه وروى الطاء واستدلوا ايضا بما رواه الطحاوي عن جابر من قوله ايضا - 00:41:57

ان ما مات في البحر وطفى فيه فلا ينبغي ان يؤكل ورد ادلة الجمهور فحملوا آ قول ربنا سبحانه احيي لكم صيد البحر وطعامه على ما لم يميت فيه ويتفو - 00:42:18

يعني قالوا هو ما وصيده ما صيد منه وطعامه ما رمى به اما ما طفى فيه مات وطفى فيه فهذا لا يكون طعاما هكذا قال. وكذلك قالوا في قوله صلى الله عليه وسلم اوحييت لدى ميتتان قالوا هي الميتة هو - 00:42:35

فجزر عنه وما رمى به لا ما طفا فيه. واستدلواهم هذا فيه نظر ظاهر. استدلالهم رحمهم الله بهذا فيه نظر ضعيف لماذا؟ حديث جابر الذي استدل به ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما جزر عنه او رمى به فكلوه وما مات فيه فطاف فلا تأكلوه هذا حديث ضعيف فلا

يصلح - 00:42:50

والاستدلال. واما ما استدلووا به من قول علي وقول جابر رضي الله عنهما فهذا يعارضه قول ابي بكر وقول وبطلحة الانصاري فقد روى الطحاوي في آ شرح مشكل الآثار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اشهد على ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال السمكة الطافية حلال لمن اراد اكلها - [00:43:10](#)

وروى الطحاوي ان عن اصحاب آ لابي طلحة الانصاري انهم وجدوا سمكة طافية فاتوهم فسألوه عنها قال اهدوها لي يعني هذا ليبين لهم امعانا في حلها. فاذا كان هذا مما اختلف فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاولى القولين - [00:43:37](#)

الصواب ما وافق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد صح انه صلى الله عليه وسلم اباح لنا ميتة السمك من غير تفريق بين سمك طافي روجي هذي طافي - [00:44:00](#)

وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه اكل عنبر ولم يسألهم اوجدتموه طافيا ام لم تجدوه طافيا وقد وقال ربنا وطعامه احيي لكم صيد البحر وطعامه ولم يفصل ربنا بين طاف وغير طاف فدل ذلك - [00:44:12](#)

على انه كيفما كانت ميتة البحر فانها طاهرة يجوز اكلها. القسم الثاني من حيوان البحر وهو ما يعيش في البحر وتستمر حياته في البر. هذا مذهب الامام مالك رحمه الله فيه انه - [00:44:29](#)

يجوز اكله وانه مباح ودليله رحمه الله عموم قول ربنا احل لكم صيد البحر وطعامه. هذا العموم كل يستفاد منه ان كل طعام من طعام البحر سواء كان سمكا او غير السمك فهو مباح يجوز اكله - [00:44:51](#)

طبعاً عندنا قولان اخران في المذهب نضرب عنهما صفحا لان المشهور والراجح الذي ينصره الدليل هو قول مالك رحمه الله لكن كان مالك رحمه الله يكره اكل خنزير البحر وكتب البحر - [00:45:11](#)

يكره ذلك لاسمه. قال ابن القاسم كما في المدونة قال ابن القاسم كان مالك لا يجيبنا بشيء في كلب البحر وخنزير البحر ويقول انتم تقولون خنزير نتوما تتقولوا ليه خنزير - [00:45:29](#)

ها هو خنزير البحرية ولكن ما نقدرش نقول ليكم كولو الخنزير وفنفس الوقت ما نقدرش نحرم عليكم ديال البحر فكان يكرهه وقال ابن القاسم اما انا ما اكله فاما انا فأتقيه ولو اكله رجل لم اره حراما - [00:45:41](#)

وهذا مذهب الشافعية الصحيح عنهم المنصوص عليه في الام الحنابلة يرون ان هذا النوع من الحيوان ميتة لا يجوز اكله انما يجب ان يذكر. لابد فيه من تذكية. قالوا لانه حيوان - [00:45:58](#)

يعيش في البر وله نفس سائدة نفس سائلة يعني له دم فيجب تذكيتة القاعدة الحيوان البري الذي يؤكل لا لا يؤكل الا بتذكية فقالوا هذا حيوان يعيش في البر وله نفس سائلة فيجب ان يذكر - [00:46:19](#)

فلما قلنا لهم فماذا تفعلون بقول ربنا احل لكم صيد البحر وطعام؟ قال قالوا الطعام هنا مقصور على ما لا يعيش الا في البحر فقلنا لهم وهذا التخصيص يحتاج دليلا ولا دليل فقولكم ضعيف - [00:46:36](#)

اما الاحناف فهذا النوع من انواع الحيوان لا يؤكل عندهم اصلا. الأحناف المذهب عندهم سهل فهاد المسألة. لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك ولا يأكلون شيئا من حيوان البحر غير السمك. مذهبهم في الحقيقة لا يخلو من نظر لانهم مثلا السرخسي - [00:46:52](#)

والله في المبسوط هو احد ائمتهم يقول ان من يقول يؤكل كل حيوان بحر يدخل عليه امر قبيح حنا دابا يدخل علينا امر قبيح ما هو الأمر القبيح الذي يدخل علينا؟ هل نقول كل ما كل ما عاش في البحر - [00:47:15](#)

يؤكل يقول الصراخسي يدخل على امثالنا امر قبيح. ما هو الامر القبيح؟ قال فانهم لا يجدون بدا من ان يقولوا يؤكل انسان الماء. وهذا تشنع ابوا ناكلوه مالو؟ يعني نصوص الكتاب والسنة لا تخصص بمثل هذا. قال هادشي قبيح كيف تقول انت تقول تاكل انسان

الما؟ وراه ماشي - [00:47:30](#)

بنادم راه غي سمي انسان ما على تقدير وجوده هذا بعض الأشياء لعنا نحدثكم عنها في مجلس ان شاء الله بكتب الفقهاء احيانا فيها شيء من العجائب والغرائب لكن هذه تسمية سميتي انسان لما تحرمو - [00:47:52](#)

طيب انا منبقاوش اسيدي مسمينو انسان الما نسميوه اعجوبة الما. على كل حال قال هذا تشنع ولذلك خصصوا القرآن بهذا وعموم

القرآن لا يخصص بمثل هذا ونزل في هذا الحديث بعض المباحث ان شاء الله نتناولها في مجلس - 00:48:09

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك والحمد لله رب العالمين - 00:48:29